مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بالموافقة على النظام الاساسى
لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الاساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجى ،

وعلى النظام الاساسى لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع فى مدينة مسقط بسلطنة عمان فى يوم الاثنين ١١ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المواصفات والمقاييس ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

المادة الاولى

ووفق على النظام الاساسى لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع فى مدينة مسقط بسلطنة عمان فى يوم الاثنين ١١ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م والمرافق لهذا المرسوم ٠

المادة الثانية

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

وزير التجارة والزراعة
حبيب احمد قاسم

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ
الموافق : ٤ مـــــارس ١٩٨٦م

هيئة المواصفات والمقاييس
لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

النظام الاساسى
لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

تمهيد :

وفقا للنظام الاساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م ٠

ووفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بمدينة الرياض بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠١هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١م ٠

وتنفيذا لقرار المجلس الاعلى بدول مجلس التعاون فى دورته الثالثة بدولة البحرين بتاريخ ٢٣/محرم/١٤٠٣هـ الموافق ٩/نوفمبر/١٩٨٢م القاضى بتحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس ٠

وبناء على ما اقرته لجنة التعاون التجارى فى اجتماعها الثانى بالبحرين يوم الاثنين ٤/محرم/١٤٠٤هـ الموافق ١٠/اكتوبر/١٩٨٣م بأن يتم هذا التحويل تدريجيا ٠

فان :ـ

- وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة ٠
- وزير التجارة والزراعة بدولة البحرين ٠
- وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية ٠
- وزير التجارة والصناعة بسلطنة عمان ٠
- وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر ٠
- وزير النفط والصناعة بدولة الكويت ٠

قد وافقوا فى اجتماع مجلس ادارة الهيئة الثالث والمنعقد فى الرياض فى ١١ شوال ١٤٠٥هـ الموافق ٢٩ يونية ١٩٨٥م على مايلى :

المادة الاولى :

تنشأ ضمن اطار مجلس التعاون هيئة تسمى «هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» ويشار اليها فيما بعد بـ«الهيئة» ويكون مقرها الرياض ـ المملكة العربية السعودية ٠

المادة الثانية :

تعريفات :

تكون للمسميات التالية :ـ اينما وردت فى هذا النظام الدلالات الواردة امام كل منها ٠

١ ـ مجلس التعاون :	مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠
٢ ـ الهيئـــــة :	هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠
٣ ـ المواصفة القياسية الخليجية :	المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة ٠
٤ ـ مجلس الادارة :	مجلس ادارة الهيئة ٠
٥ ـ رئيس المجلس :	رئيس مجلس ادارة الهيئة ٠
٦ ـ الامين العـــام :	امين عام الهيئة ٠
٧ ـ الســـــنة :	السنة الهجرية ٠

المادة الثالثة :

الهيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ٠

المادة الرابعة :

تختص الهيئة بمايلى :ـ

١ ـ الامور التشريعية الخاصة بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس ولها دون غيرها اعداد واعتماد ونشر المواصفات القياسية الخليجية للسلع والمنتجات واجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات التنفيذ واساليب اخذ العينات وطرق الفحص والاختبار والمعايرة ٠

٢ ـ اعداد وطباعة ونشر المواصفات القياسية بالتنسيق مع الدول الاعضاء ٠

٣ ـ متابعة تطبيق المواصفات المعتمدة من خلال اجهزة التقييس بكل دولة عضو ٠

٤ ـ اعداد خطة شاملة لاعمال التقييس فى دول المجلس فى مختلف المجالات وتوزيع اعبائها على الدول الاعضاء طبقا لامكانياتها ٠

٥ ـ تنظيم اعمال المعايرة القانونية والصناعية ٠

٦ ـ اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير اعمال الهيئة ٠

٧ ـ وضع نظام منح علامات الجودة وشهادات المطابقة للمنتجات ٠

٨ ـ نشر التوعية بالتقييس ٠

٩ ـ تخزين المعلومات المرتبطة بأعمال الهيئة لصالح دول مجلس التعاون ٠
١٠ ـ اعداد وتنظيم خطط التدريب فى مجالات الهيئة المختلفة ٠
١١ ـ تقديم المساعدات الفنية للدول الاعضاء ٠
١٢ ـ الاشتراك كعضو مراقب فى المنظمات الاقليمية والدولية التى لها علاقة بالتقييس وتخدم اغراض الهيئة ٠

المادة الخامسة :

١ ـ يتكون مجلس الادارة من الوزير المختص او من ينوب عنه من كل دولة عضو ويشارك فى اجتماعاته دون ان يكون لهما حق التصويت كل من الامين العام المساعد للشئون الاقتصادية بالامانة العامة لمجلس التعاون وامين عام هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠
٢ ـ يرأس مجلس الادارة احد ممثلى الدول الاعضاء وذلك لمدة سنة بالتناوب من بين الوزراء المختصين او من ينوب عنه من الوزراء حسب النظام المتبع فى مجلس التعاون وينوب عنه فى حالة غيابه الوزير الذى يليه فى الترتيب ٠
٣ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل كل عام بناء على دعوة من رئيسه او من ينوب عنه او بناء على طلب من ثلث الاعضاء ٠ ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم رئيس المجلس او من ينوب عنه من اعضاء المجلس ٠
٤ ـ يكون اعتماد مواصفات الهيئة باجماع اعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتصبح هذه المواصفات القياسية الزامية لجميع الدول الموافقة عليها وتصدر القرارات الاخرى بأغلبية الحاضرين ويرجح جانب رئيس المجلس عند تساوى الاصوات ٠

المادة السادسة :

يختص مجلس ادارة الهيئة بجميع شئونها ويتخذ كل ما يلزم لحسن قيامها بمهامها وله فى سبيل ذلك :

١ ـ رسم السياسة العامة للهيئة ٠
٢ ـ النظر فى التوصيات والتقارير والدراسات ومشاريع المواصفات التى تعرض عليه من الامين العام او التى يكلف باعدادها ٠
٣ ـ تعيين الامين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ٠
٤ ـ اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة ٠
٥ ـ اعتماد المواصفات القياسية الخليجية ٠
٦ ـ اعتماد ميزانية الهيئة ٠
٧ ـ المصادقة على الحساب الختامى للهيئة وتعيين المحاسب القانونى وتحديد مكافأته ٠
٨ ـ اعتماد كافة الخطط والبرامج واللوائح الفنية والادارية والمالية، لضمان حسن سير العمل بالهيئة ٠
٩ ـ يرفع مجلس ادارة الهيئة تقارير دورية عن اعمال الهيئة للمجلس الوزارى ٠

المادة السابعة :

يتولى الامين العام تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة صلاحيات الادارة التنفيذية وله فى سبيل ذلك :

١ ـ اعداد خطط وبرامج الهيئة الفنية والادارية والمالية ٠

٢ ـ تسيير امور الهيئة الفنية والادارية والمالية ٠

٣ ـ الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والفنيين والاداريين والعمال من مواطنى دول مجلس التعاون اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة وتحديد مكافآتهم وفق لائحة يقرها مجلس الادارة ٠

٤ ـ التعاقد مع الخبراء والفنيين والاداريين والعمال من غير مواطنى دول مجلس التعاون اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة وتحديد مكافآتهم وفق لائحة يقرها مجلس الادارة ٠

٥ ـ التعاون الفنى مع الجهات الفنية المتخصصة لتطوير اعمال الهيئة فى حدود الصلاحيات المخولة له ٠

٦ ـ تشكيل اللجان الفنية المتخصصة من الدول الاعضاء اللازمة لاعداد مشاريع المواصفات او الدراسات وغيرها ٠

٧ ـ تمثيل الهيئة امام الجهات الدولية والاقليمية والمحلية ٠

٨ ـ التحضير لاجتماعات مجلس الادارة واعداد جدول اعماله ٠

٩ ـ ما يكلفه به مجلس ادارة الهيئة من مهام ٠

المادة الثامنة :

تتمتع الهيئة واجهزتها فى اقليم كل دولة من الدول الاعضاء بالاهلية القانونية ـ كما تتمتع الهيئة واجهزتها وامينها العام ومن يراه مجلس الادارة من الموظفين ، وكذلك موجوداتها واموالها الثابتة والمنقولة ـ فى اقاليم الدول الاعضاء ـ بالامتيازات والحصانات طبقا لما هو متبع فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٠

المادة التاسعة :

تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر التالية :

أ ـ الاعتمادات التى تخصص لها من قبل الدول الاعضاء ٠

ب ـ ما يوافق عليه المجلس من اعانات وهبات ٠

جـ ـ ما تحصل عليه الهيئة من موارد اخرى ٠

المادة العاشرة :

تفسير هذا النظام او اجراء اى تعديل فيه من اختصاص مجلس الادارة ٠

المادة الحادية عشرة :

يصبح هذا النظام سارى المفعول من تاريخ التوقيع عليه فى يوم الاثنين ١١ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م من الوزراء المختصين ولكل دولة عضو التصديق عليه واصداره وفقا للنظم المتبعة فيها ٠

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة

وزير التجارة والزراعة بدولة البحرين

وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية

وزير التجارة والصناعة بسلطنة عمان

وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر

وزير النفط والصناعة بدولة الكويت